تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة و محكمة القضاء الإداري

الدكتور / أحمد سمير أحمد ناصر

مدرس القانون العام بكلية الدراسات القانونية و المعاملات الدولية – جامعة فاروس بالإسكندرية

مقدمة

أهمية الموضوع وما يثيره من مشكلات.

مما لا شك فيه أن الصراعات والتحولات السياسية والمجتمعية لها تأثير سلبي علي مجريات العمل القضائي داخل الدولة .

إذ أن المنظومة القضائية كغيرها من المنظومات داخل الدولة ،ليست منظومة جامدة ،أو منفصلة عن محيطها المجتمعي بل هي منظومة حية عنصرها الرئيس العنصر البشري "القاضي" الذي يتأثر بما يجري حوله من أحداث والتي بدورها تكون قادرة علي تشكيل عقيدته ووجدانه وفق مجرياتها.

لكن وإن كان من الضروري أن تكون المنظومة القضائية مرنة متفاعلة متناغمة مع المتغيرات ،مستوعبة للتطورات ،مواكبة لحالة مجتمعها ،و لديها القدرة علي تقديم الحلول الجديدة للمشكلات المستحدثة. إلا أن تلك المتغيرات المجتمعية والسياسية تؤثر بالسلب بلا شك علي بنيان تلك المنظومة ،فتخلق نوعا من التضارب في الإحكام وتغيرا حديا في المواقف ، يجعل الباحثين والمتابعين في حيرة شديدة تستحق في أحوال كثيرة الدراسة والبحث المتعمق.

كما أن المواطن المتابع لأحكام المحاكم ولمواقف القضاة والذي نحتاج دائما إلي المحافظة علي ثقته في السلطة القضائية ،يكون دائما في حاجة إلي تفسيرات واضحة وسريعة ومقنعة لهذه التغيرات ،حتي نحافظ علي ثقته واحترامه لمؤسسة من أهم مؤسسات الدولة.

وأيضا من أهم السلبيات التي تواجهها المنظومة القضائية في أوقات التطورات السياسية والمجتمعية المتلاحقة اتهامها المتكرر بالتسييس والمجاملة والحكم بالأهواء ومداهنة السلطات الحاكمة والعزف علي النغمات السائدة في المجتمع والبعد عن التمسك بالقواعد والتقاليد والمبادئ القضائية والقانونية الثابتة الراسخة التي تتأبي علي التبدل رغم تحول الظروف.

وقد ناشد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان المجلس الأعلى للهيئات القضائية " العمل على إعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون، ووضع حد لهذه "الفوضى القضائية"، وللتسييس المتزايد في القضاء، ولتوظيفه من كل النظم والأطراف السياسية، في تصفية الحساب مع الخصوم السياسيين، والحيلولة دون محاسبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان".([1])

لذا علي قيادات المنظومة القضائية المتمثلة في قيادات المجالس القضائية العليا أن تعمق التقاليد القضائية وتنادي بالمحافظة عليها من قبل أعضائها ،كما يجب عليها أن تهتم اهتماما عظيما بالضوابط الإجرائية في القبض والتفتيش وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وفي اختصاص المحاكم والتي هي ضمانة هامة للمحافظة علي الحقوق والحريات خاصة في أوقات الأزمات.

([1]) راجع في ذلك :
التقرير المنشور علي موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .
http://www.cihrs.org/?p=٨٥٧٦

فالضوابط الإجرائية ما وجدت إلا لكي تكفل الحماية القانونية والقضائية للأفراد ،واستخدام هذه الضوابط والتركيز علي توافرها في أوقات الأزمات يحد بشكل كبير من السلبيات التي تخلقها تلك الفترات ،وتحفظ للكيان القضائي تماسكه وقيمته التي لا غني عنها داخل المجتمع .

كما أن التخلي عن تلك الضوابط الإجرائية وعن التقاليد القضائية والقانونية يفتح المجال للتضارب في الأحكام نتيجة الأهواء والاجتهادات الشخصية التي بدورها تكون متباينة شأنها شأن الأحداث اليومية في أوقات الأزمات.

ومن أهم القواعد التي يجب التقيد بها في تلك الأوقات قواعد الاختصاص والتي ترسم الحدود الفاصلة بين الجهات القضائية وكذلك المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة والتي وإن تم التساهل فيها فستتسبب في الكثير من المشاكل والتضارب الذي سيؤثر في المنظومة القضائية بعمق وسيقلل لا محالة من ثقة المجتمع فيها، ويظهر المؤسسات القضائية وكأنها في صراع من أجل تجاذب الاختصاصات وهو ما يجب أن تترفع عنه الجهات القضائية.

وهذا ما نراه بشكل جلي وواضح في الأوقات الراهنة في مجتمعنا عند النظر إلي التجاذب الواضح في الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة والتي هي فرع من فروع القضاء العادي وبين محكمة القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الأمور الإدارية.

فقد تفاجأت كما تفاجأ معظم المهتمين بالشأن القانوني والدستوري بهذا الكم من الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة والتي تنصب علي موضوعات اعتدنا علي كونها تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

كما أن التضارب في الأحكام لم ينحصر فقط في تنازع الاختصاصات بين المحاكم في الجهات القضائية المختلفة فقط بل تطور إلي التناقض في الأحكام بين دوائر الجهة القضائية الواحدة وخاصة دوائر القضاء الإداري .

– قلق منظمات المجتمع المدني من التنازع في الاختصاص القضائي.

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن قلقه إزاء حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الصادر يوم الثلاثاء ٦مايو ٢٠١٤، والذي قضى بمنع رموز الحزب الوطني الديمقراطي المنحل من الترشح لانتخابات مجلس الشعب القادمة. وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولحكم سبق أن أصدرته المحكمة الدستورية العليا في ١٤ يونيو ٢٠١٢ بخصوص عدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، والذي عرف "بقانون العزل السياسي" الذي مررته جماعة الإخوان المسلمين بعد حصولها على أغلبية أعضاء المجلس.

وأضاف تقرير المركز أن هذا الحكم القضائي ليس الأول من نوعه، بل هو حلقة جديدة من حلقات اغتصاب القضاء المستعجل لسلطات محاكم وجهات قضائية أخرى، وذلك بإصداره أحكامًا تخرج عن حدود ولايته. فقد سبق أن أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ أحكامًا في قضايا تدخل في اختصاص القضاء

الجنائي. منها الحكم الصادر بحظر أنشطة حركة ٦ أبريل، وحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين، فضلًا عن اعتبار حركة "حماس" منظمة إرهابية. كما أصدرت حكمًا أخر يقضي بعودة الحرس الجامعي إلى الجامعات المصرية، الذي كان القضاء الإداري قد قرر في حكمه الصادر في ٢٠٠٨ بإغلاق مكاتب الحرس الجامعي التابعة لوزارة الداخلية المتواجدة داخل أسوار الجامعة، و عدم السماح لأي من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية سواء بالزي الرسمي أو المدني بالتواجد داخل أسوار الجامعة أو داخل الكليات ومنشآت الجامعة. جدير بالذكر أن محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة أصدرت في ١٥ أبريل من العام الجاري حكمًا مماثلًا –للحكم الصادر ضد الحزب الوطني الديمقراطي– بمنع ترشح أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

وأضاف تقرير المركز أن تلك الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل لا تخضع لولايته، التي تنحصر فقط في الفصل في القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء المدني – باعتباره فرعًا من فروعه– شريطة توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه. فكافة الأحكام المذكورة –بخلاف عودة الحرس الجامعي الذي يقع تحت اختصاص محكمة القضاء الإداري– تستلزم إجراء تحقيقات فيها كونها تشكل جرائم جنائية، ومن ثم يتعين صدور حكم بات من القضاء الجنائي بذلك.

وأن إصدار القضاء المستعجل مثل هذه الأحكام يجعل منها أحكامًا غير قابلة للتنفيذ ومعدومة الأثر، كونها صدرت عن قضاء غير مختص، وبالتالي تخالف أحد أهم

المبادئ الدستورية الواردة في المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٤، التي اختصت الجهات القضائية بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية محددة.

وأن صدور مثل هذه الأحكام المخاطبة للرأي العام ستشجع العديد من الأطراف على اللجوء للقضاء المستعجل للحصول على أحكام تتفق وأهوائها السياسية، وتصفية الحساب مع خصومهم السياسيين، والتي ساهمت هذه المحاكم، بإصدارها تلك الأحكام، في إهدار العدالة وسيادة القانون.

ويشدد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على ضرورة التزام الجهات القضائية بالاختصاصات التي أفردتها لها القوانين؛ لأن إصدار الجهات القضائية أحكامًا تخرج عن حدود ولايتها يثير العديد من الإشكاليات في تنفيذها. لأن الغاية من صدور الأحكام هو كفالة تنفيذها. وأن أحكام غير منطقية يستحيل تنفيذها، تفقد القضاء هيبته، وتقوض الثقة في منظومة العدالة.

كما يشدد أيضًا على ضرورة محاسبة من ارتكبوا جرائم حقوق إنسان، سواء خلال فترة مبارك أو في كل العهود بعدها، وذلك من أجل إقرار العدالة وإرساء دولة القانون، وضمان عدم تكرار تلك الجرائم مرة أخرى. إلا أن المركز يؤكد أن المحاسبة يجب أن تتخذ إجراءات لها سند وأساس قانوني حتى لا تفقد مصداقيتها. إن هذه الأحكام المتوالية الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة تفقد الثقة في منظومة العدالة وعلى رأسها القضاء.([1])

([1]) راجع في ذلك :
تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان – المرجع السابق.

– الحالات الواقعية التي ثار بشأنها تنازع في الاختصاص بين القضاء المستعجل والقضاء الإداري.

هناك عدة أحكام متتالية صدرت في فترة زمنية وجيزة ومن ذات الدائرة محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وبذات التشكيل أحدثت الكثير من اللغط حول مسألة اختصاص محاكم الأمور المستعجلة وانتزاعها لاختصاص محكمة القضاء الإداري ،وتصديها لمسائل فيها مساس بأصل الحق وهو ما يتنافي مع قواعد وأسس وضوابط إسناد الاختصاص إليها.

ومن هذه الحالات :

أولاً : مسألة الحرس الجامعي:

الحرس الجامعي: دور سياسي في مختلف الحقب

بدايًة، تجدر الإشارة إلى أنه تم توظيف تواجد الحرس الجامعي سياسيا وليس أمنيا خلال فترات الحكم السابقة. فقد تم استخدامه وقت حكم عبد الناصر للمواجهة مع طلاب الإخوان المسلمين. وقد قرر السادات إلغاء الحرس الجامعي في عام ١٩٧١ مستعينا بدلا منه بالإخوان المسلمين للإطاحة بعناصر اليسار والناصريين. وبدأت عودة سيطرة الدولة على الجامعات في عام ١٩٧٧ بعد انتفاضة الطلاب، والمظاهرات الرافضة لمعاهدة كامب دافيد بإصدار اللائحة الطلابية. وفي عهد مبارك، كان عودة الحرس الجامعي من أول قراراته، حيث صدر قرار من رئاسة الوزراء في عام ١٩٨١ بعودته

ونقل تبعيته الى وزارة الداخلية. وقد كان للحرس الجامعي في عهد مبارك دور كبير في تحجيم الأنشطة الطلابية والتدخل في انتخابات اتحاد الطلبة وتعيين أساتذة الجامعات، فضلا عن ممارسة دوره في اعتقال المعارضين؛ مما أدى في عام ٢٠٠٨ إلى إطلاق "حركة ٩ مارس لاستقلال الجامعات"، واللجوء الى القضاء الإداري لطرد الحرس خارج أسوار الجامعة.(١)

وقد تم رفع دعاوي أمام القضاء الإداري لطرد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية ، وصدر الحكم فيها لمصلحة رافعيها .

– ثم تأييد الحكم من المحكمة الإدارية العليا في٢٣/١٠/ ٢٠١٠.في الدعوي رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٥ ق والحكم رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق و٢٩٤٩١ لسنة ٥٥ ق و٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق

والذي نص في حيثياته علي الاتي : " وعلى هدى ما تقدم فإن وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة ، يمثل انتقاصاً من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة وقيدًا على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة متواجدة بصفة دائمة داخل الجامعة تراقب تحركاتهم وتتحكم في ممارستهم لأنشطتهم بالمنح أو المنع ، فتهن عزائمهم وتخبو آمالهم وتتبدد طاقاتهم هباءً بدلًا من

(١) راجع في ذلك :
http://www.egynews.net/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٨٪B٣-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٩-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨١٪D٩٪٨٣٪D٨٪B١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AC%D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪AF

أن تنطلق نحو الإبداع والابتكار ، لتؤتي ثمارها في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ، مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن، وهو قرار ذو أثر مستمر ، فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في عدم تواجد الحرس الجامعي داخل حرم الجامعة ، وهي ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه بمنطوق مغاير مما تقتضي تعديل منطوقه وفقا لما تقدم ." (١)

– ثم صدور حكم من محكمة الأمور المستعجلة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ في ٢/٢٤/ ٢٠١٤ ضد عدلي منصور برجوع الحرس الجامعي.

– ثم تراجع القضاء الإداري عن مفهوم الاستقلال الذي أقرته الإدارية العليا في ٢٠١٠ في الأحكام الصادرة في ٢٠١٣/١٢/١٣ و الأحكام الصادرة في ٢٠١٤/١/٥.

– ثم صدر حكم قضاء مستعجل في ديسمبر ٢٠١٣ بضرورة حصول الطلاب علي إذن من رئيس الجامعة لعمل مظاهرة.

وكان لهذا التحول في الرؤية والتنازع في الاختصاص أسبابا وظروفا خاصة منها أنه بعد مظاهرات ٣٠ يونيو وتحديدا بعد فض اعتصامي رابعة والنهضة في أغسطس ٢٠١٣، تم تنظيم مظاهرات متعددة في الجامعات المصرية المختلفة. وقد نتجت عن

(١) راجع في ذلك : الطعون ارقام
٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ و ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا.

هذه التظاهرات اشتباكات مع قوات الأمن وتحديدا في جامعتي الأزهر، وكلية الهندسة بجامعة القاهرة. وقد ترتب على ذلك مطالبة الكثيرين بعودة الحرس الجامعي إلى الجامعات لحفظ الأمن فيها، ولكن رفض رئيس جامعة القاهرة ذلك بدعوى أن المنظومة الأمنية التابعة للجامعة قادرة على حفظ الأمن (١). لذلك، لجأ بعض المحامين الى المحاكم للمطالبة بعودة الحرس الجامعي. وفيما أصدرت المحاكم المصرية في الأشهر الماضية أحكاما ترفض عودة الحرس الجامعي، انقلبت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة عن هذا التوجه لتصدر في ٢٤ فبراير ٢٠١٤حكما يقضي بعودة هذا الحرس.

أحكام مجلس الدولة: تضارب في الاجتهاد بين ٢٠١٠ و٢٠١٤

كان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٠ هو السبب الرئيسي في طرد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية من الجامعات المصرية. وكانت المحكمة قد قضت أن "وجود قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بصورة دائمة داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة يمثل انتقاصا من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة..."، وقضت بإلغاء القرار الوزاري الصادر عام ١٩٨١. وقد استندت المحكمة في حكمها على الدستور المصري الذي ينص على استقلال الجامعات، وعلى القانون المصري لتنظيم الجامعات، وكذلك على بعض الإعلانات الدولية الخاصة بالموضوع مثل إعلان "كمبالا" لعام ١٩٩٠ بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية والذي ينص على "عدم جواز قيام الدولة بنشر أي قوات عسكرية أو قوات الأمن أو أي قوات

(١) راجع في ذلك :
راجع "جابر نصار: لن نقبل بعودة الشرطة أو الحرس الجامعي من جديد"، نشر على الموقع الالكتروني لجريدة الشروق بتاريخ ٢٠١٣-١٠-٤.

مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية" إلا في أحوال معينة ووفقا لضوابط معينة.

ثم تراجعت ذات المحكمة في احكامها الصادرة في ٢٠١٤ لتغير من توجهاتها وتسمح بعودة الحرس الجامعي ولكن بشكل ضمني ،حتي لا تعارض أحكام الادارية العليا السابق صدورها في ٢٠١٠ ، وجاء في حيثيات حكمها ما ينسف الاحكام السابقة تماما فتقول " أنه لا يوجد نص قانونى يلزم وزارة الداخلية بأن تنشئ إدارة للحرس الجامعى بجميع الجامعات المصرية تتواجد بشكل دائم فى هذه الجامعات إلا أن نص هذا الحكم لا ينتقص من الاختصاص الأصيل لهيئة الشرطة والتى بينته المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة، والذى نص على أن تختص الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وقالت المحكمة، إن هذا الاختصاص هو اختصاص أصيل ممنوح للشرطة فى كل أرجاء البلاد ولا يمنعها من أداء واجباتها ومهامها أى مانع، وذلك حفاظا على الأمن العام والآداب ولا يحد من سلطاتها فى هذا الشأن أى إدارة لأى هيئة إدارية أخرى. وأشارت المحكمة إلى أن سلطة الضبط الممنوحة لهيئة الشرطة جاءت لتصون المجتمع من الخروج عن القانون، وإلا لكانت فى عدم القيام بمهامها تقاعس غير مبرر بالمخالفة لما هو واجب دستورا وقانونا ودون أن ينال من ذلك وجود وحدات للأمن بالجامعات وفقا لنص المادة ٣١٧ من اللائحة الداخلية لقانون الجامعات، فليس هناك تناقض بين وجود هذه الوحدات وقيام هيئة الشرطة بمهامها المنوطة بها كاختصاص أصيل ملقى

على عاتقها قانونا، فلا يعنى إنشاء مثل هذه الوحدات للجامعة سلب هيئة الشرطة اختصاصها أو الانتقاص منه".

بل أن المحكمة أولت الحكم السابق صدوره في ٢٠١٠ علي عكس ما نفذ به الحكم وقتها من انسحاب الحرس التابع لوزارة الداخلية وتشكيل حرس اداري تابع اداريا لادارة الجامعة ،فقالت في حكمها " خاصة أن ما صدر عن المحكمة الإدارية العليا من حكم بجلسة ٢٣ أكتوبر ٢٠١٠ جاء خاليا فى أسبابه من يوصى بحلول وحدة الأمن للجامعة والتى تنشأ وفقا للمادة ٣١٧، بل أن مقصود الحكم هو عدم وجود ما يمنع من تواجد الشرطة لأداء مهامها وفق الدستور والقانون تحقيقا للغايات التى هدف لها المشرع، كما أن مقصوده هو عدم وجود مانع من وجود الشرطة للقيام بمهامها سواء داخل الحرم الجامعى أو خارجه ولا يحدها فى ذلك سوى مراعاة حكم الدستور والقانون والحفاظ على استقلال الجامعة فى أداء رسالتها العلمية، وذلك دون توقف على إرادة هيئة إدارية أخرى، أو وجوب طلب ذلك من قبلها." ([1])

([1]) راجع في حيثيات الحكم المنشور علي الرابط :
http://www.youm٧.com/story/٢٠١٤/١٢/١٥/%D٨٪AD%D٩٪٨A%D٨٪AB%D٩٪٨A%D٨٪A٧%D٨٪AA-%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥-%D٨٪B١٪D٩٪٨١٪D٨٪B٦-%D٨٪B٩٪D٩٪٨٨٪D٨٪AF%D٨٪A٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٨٪B٣-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨A%D٩٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٩٪٨٥-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AF%D٨٪A٧٪D٨٪AE%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-%D٨٪A٨/١٩٩٠٥٨٦#.VZzyexuqpBc

ثانيا : منع قيادات الحزب الوطني من الترشح للبرلمان.

– صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا في ١٦ ابريل ٢٠١١ بحل الحزب الوطني .في الطعون أرقام (٢٠٠٣٠)(٢٠٤٥٩)(٢٠٢٧٩) لسنة ٥٧ القضائية عليا.

وجاء في حيثيات الحكم فيما يتعلق بتكيف المحكمة لاختصاصها بنظر الموضوع القول " ومن حيث إن مسألة كل من الاختصاص والقبول تعتبر مطروحة دائما علي المحكمة, إذ يتعين عليها ومن تلقاء ذاتها أن تفصل فيها؛ حتى لا تتصدى لموضوع دعوى حال كونها غير مختصة بنظرها, أو كانت غير مقبولة لسبب من أسباب عدم القبول.

ومن حيث إنه بعد إقامة الدعاوي الماثلة وأثناء نظرها صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية والمعمول به اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ٢٠١١ (اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وبموجبه استمر الاختصاص برقابة المشروعية فيما يتعلق بجميع شئون الأحزاب , بدءا من تكوينها وحتى انقضائها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا منفردةً بعد استبعاد الشخصيات العامة من تشكيلها, وذلك بموجب المادة (١٧) من القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه.

ومن حيث إن البادي من هذا التعديل إنه يقوم على إدراك أن تكوين الأحزاب السياسية وتعددها هو أحد المقومات التي يقوم عليها المجتمع المصري علي نحو ما كان منصوصا عليه في المادة (٥) من دستور ١٩٧١, وأكده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١, حينما نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٤) منه

على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب، وذلك علي الوجه المبين في القانون", وهو بهذه المثابة يدخل في رحاب المقومات الأساسية وهو ما حرصت هذه المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا بجلسة ١٩/ ٢/ ٢٠١١ علي التأكيد عليه؛ لأنه حق يتأبى علي الانتقاص منه أو المساس به.

ومن حيث إنه ولئن كان حق ممارسة رقابة المشروعية علي نحو ما تضمنه تعديل المادة (١٧) سالفة الذكر يتمثل في الرقابة التي تسلطها هذه المحكمة علي طلب حل الحزب الذي يصدره رئيس لجنة الأحزاب السياسية بعد موافقتها, إذا ثبت لها من تقرير النائب العام – بعد تحقيق يجريه – تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون , وإلا أن هذا الوجه من رقابة المشروعية يفترض انصرافه بحكم اللزوم إلي حزب قائم قانونا وواقعا, أما إذا كان الحزب قد زال من الوجود القانوني والواقع المادي، فإن ولاية هذه المحكمة تنصرف إلي الكشف عن حقيقة هذا الزوال, مع ترتيب الآثار القانونية عليه, وتتمثل في تصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنها هي التي تهيمن علي تكييف الدعوى وتحديد حقيقة الطلبات فيها بما يتفق مع نية المدعي من وراء إبدائها, وكل ذلك مع مراعاة حدود الاختصاص المنوط بقاضي المشروعية, مكملا في الدعوى الماثلة, بإرادة الشعب المصري مصدر السلطات، الذي يسمو علي الدستور والقوانين, والذي منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة شرعية إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة حتى يكتمل

بناء المؤسسات الدستورية وهي الإرادة التي استند إليها المجلس الأعلى ذاته في إصدار الإعلان الدستوري بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ والذي بمقضاه تم حل مجلسي الشعب والشورى، وتعطيل أحكام دستور سنة ١٩٧١ في أعقاب قيام الشعب بثورة ٢٥ يناير المجيدة، مستهدفا منها إسقاط نظام الحكم والحزب الذي أفسده والذي تحقق بتخلي رئيس الدولة والذي هو في الوقت ذاته رئيس الحزب الوطني الحاكم عن السلطة.

ومن حيث إن إسقاط النظام يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته التي كان يمارس من خلالها سلطاته بحيث لا ينفك عنها, وأهم هذه الأدوات ذلك الحزب الحاكم الذي ثبت بيقين إفساده للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وهو ما أحجم عند إقراره عن الكشف عنه – وبحق – المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛ حتى لا يتهم بأنه اغتصب سلطة هذه المحكمة المنوط بها دون غيرها الكشف عن حل الحزب وتصفيته وتحديد الجهة التي تؤول إليها أمواله؛ وذلك احتراما منه للسلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم بات واجبا على هذه المحكمة الكشف عن ذلك السقوط، وما يترتب علي ذلك من آثار."

ثم بدأت المحكمة في حيثيات حكمها في وضع الدلائل والاثباتات علي ما وصلت اليه من نتائج بالقول .

"ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى الماثلة فإنه لما كان رئيس الجمهورية السابق هو ذاته رئيس الحزب الوطني الديمقراطي, ذلك الحزب الذي كان يمارس الحكم منفردا طول المدة التي استمر فيها رئيس الجمهورية السابق على قمة نظام الحكم في البلاد, وعلى ذلك – ودون الحاجة إلي الخوض في جدل كان الحزب المذكور لا ينفك عن أن يثيره,

وهو ما إذا كان الحزب هو حزب الحكومة أم كانت الحكومة هي حكومة الحزب – وأيا كان الأمر فإن الواقع القانوني والفعلي يتحصل في أن السلطة التشريعية بمجلسيها كانت واقعة تحت الأغلبية المصطنعة للحزب المذكور عن طريق الانتخابات التي شابتها مخالفات جسمية علي مدار السنوات الماضية, وآخرها الانتخابات التي أجريت عام ٢٠١٠, وكشف التقارير التي أعدت عنها – ومنها ما صدر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر ٢٠١٠ – من أن هذه الانتخابات دمغت بمخالفات جسيمة تخرجها عن أي مفهوم صحيح للعملية الانتخابية, ومن ذلك منع الناخبين من غير أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي بالقوة من الإدلاء بأصواتهم , غلق بعض اللجان, ومنع الوكلاء والمندوبين من دخول اللجان الانتخابية, والتواجد غير القانوني لبعض الأفراد داخل اللجان الإنتاخبية, فضلا عن صدور ألف وثلاث مائة حكم نهائي واجب النفاذ من محاكم القضاء الإداري لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكما, الأمر الذي عصف بمبدأي سيادة القانون وحجية الأحكام.

ومن حيث إنه إذا كانت ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ المجيدة قد أزاحت النظام السياسي وأسقطته وأجبرت رئيس الجمهورية السابق الذي هو رئيس الحزب الوطني الديمقراطي علي التنحي في الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١, فإن لازم ذلك قانونا وواقعا أن يكون الحزب قد أزيل من الواقع السياسي المصري، رضوخا لإرادة الشعب, ومن ثم لا يستقيم عقلا أن يسقط النظام دون أداته وهو الحزب, ولا يكون علي هذه المحكمة إلا الكشف عن هذا السقوط, حيث لم يعد له وجود بعد الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ علي نحو ما سبق البيان.

ومن حيث إنه طبقا لحكم المادة (١٧) من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه, فإن هذه المحكمة لا تتقيد في تحديد أيلولة أموال الحزب المنقضي إلي جهة معينة, وإنما يكون الأمر مرهونا بما تراه باعتبارها المؤتمنة علي شئون الأحزاب.

ومن حيث إن الثابت من العلم أن الحزب المذكور نشأ في كنف السلطة الحاكمة, وظل ملتحفا بسطوتها, مستغلا أموالها بحيث اختلطت أموال الدولة مع أموال الحزب, ومن ذلك على سبيل المثال: تمويل نشاط الحزب والدعاية له ولمؤتمراته من أموال الدولة, وكذلك استيلاء الحزب علي مقار له من أملاك الدولة في مختلف أنحاء الجمهورية, ومن ثم فإن المحكمة وقد راعت كل ذلك تقضي بأيلولة أموال الحزب, التي هي ابتداءً وإنهاءً أموال الشعب, إلي الدولة."

ثم انتهت المحكمة في النهاية لنتيجة مؤداها

"حكمت المحكمة بقبول الدعاوى شكلا, وفي الموضوع بانقضاء الحزب الوطنى الديمقراطى, وتصفية أمواله, وأيلولتها إلي الدولة, علي النحو المبين بالأسباب, وإلزام المدعى عليهم المصروفات." (١)

– حكم من محكمة الأمور المستعجلة بمنع قيادات الحزب الوطني من الترشح للبرلمان برقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤. في ٦ مايو ٢٠١٤ وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها " أن حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون رقم ٢٠٠٣ و٢٠٢٧٩ و٢٠٤٥٩ قضى فى

(١) راجع في ذلك :
مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا
في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية (في الفترة من ١/ ١/ ٢٠١٠ إلى ٣٠/ ٦/ ٢٠١١) - صـ ٦٢

منطوقه بانقضاء الحزب الوطنى وتصفية أمواله، واستند على ثورة ٢٥ يناير التى أزالت النظام السياسى وأسقطته وأجبرت رئيس الجمهورية السابق وهو رئيس الحزب الوطنى على التنحى فى ١١ فبراير، فإن لازم ذلك قانونا أن يكون الحزب قد أزيل من الواقع السياسى المصرى رضوخًا لإرادة الشعب، فليس من العقل أن يسقط النظام دون أداته وهو الحزب، وأضافت المحكمة أنها تيقنت أن ترشح قيادات الحزب الوطنى المنحل للانتخابات التى ستجرى مستقبلاً قد يثير ضغينة الشعب المصري . وأن مصر مقبلة على عهد جديد يتطلع فيه الشعب المصري، بعد أن قام بثورتين مجيدتين، لحياة كريمة تبتعد عن الفساد والاستبداد الذى شاب النظامين السابقين، ومن ثم فإنه من الأجدر حفاظا على ما يبغيه الشعب المصرى فى تطلعاته وما تمر به البلاد من ظروف استثنائية والابتعاد بها عن أى خطر يحدق بها ". ([1])

ثم صدر حكم من محكمة استئناف مستعجل بإلغاء حكم أول درجة والقضاء بعدم الاختصاص في ١٤يوليو ٢٠١٤.

وقالت محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة، في أسباب الحكم بقبول استئناف قيادات الحزب الوطني على حكم منعهم من الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية، إن

([1]) راجع في ذلك :
تصريحات وزير شئون مجلسي الشعب والشوري السابق محمد عطية " أن المحكمة اصدرت سابقًا أحكاما تعارضت مع الدستور ومع أحكام المحكمة الدستورية العليا. وتابع أن حكم المحكمة الأخير بحرمان قادة الحزب الوطني الترشح للانتخابات يتعارض صراحة مع ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ شباط من العام الماضي، بعدم دستورية العزل السياسي لقادة ورموز الحزب الوطني." والمنشور علي الرابط
http://www.al-akhbar.com/node/٢٠٧٢٠٠
وكذلك :
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=١٥٩٦٧٢١&eid=٧٤٩

محكمة الأمور المستعجلة غير مختصة بنظر مثل هذه الدعوى وأن محكمة القضاء الإداري هي المنوط بها نظر مثل هذه الدعاوى.

وأضافت المحكمة في أسباب حكمها، أن محكمة أول درجة استندت في حكمها على أدلة غير كافية لإدانة المدعي عليهم، كما أنه لا توجد أحكام قضائية ضدهم أو تمنع مشاركتهم في الحياة السياسية، لذلك حكمت المحكمة في مادة مستعجلة بقبول الاستئناف، وإلغاء قرار محكمة أول درجة.([1])

ثالثا : إعلان حركة حماس الفلسطينية جماعة ارهابية.

كارثة تصنيف المعارضين بالجماعات الإرهابية مع عدم وجود تعريف جامع مانع متفق عليه لمصطلح ارهابي ، وهو أمر ابتدعته الولايات المتحدة الأمريكية في تصنيف كل خصومها بالإرهابيين وتبعها في ذلك إسرائيل ثم كل البلاد العربية مثل ليبيا ([2]) وغيرها من البلاد العربية والأجنبية . حتى أن الأمر تطور إلي قيام رئيس احد الأندية الرياضية باتهام معارضيه من روابط الاولتراس بأنهم جماعات إرهابية .([3])

([1]) راجع في ذلك :
http://www.almasryalyoum.com/news/details/٤٨٢٤١٠

([2]) راجع في ذلك :
قيام البرلمان المنتخب في طبرق والمؤيد لقوات اللواء المتقاعد / خليفة حفتر في ٢٠١٤/٨/٢٤ باعلان أن قوات فجر ليبيا وقوات أنصار الشريعة جماعات ارهابية ،وذلك بعد إعلان المؤتمر العام الليبي الدعوة لانعقاد جلساته .وكذلك في المقابل قيام رئاسة اركان الجيش في ذات التوقيت باعتبار القوات التي تتبع حفتر قوات خارجة عن السيطرة . وهو ما جعل استخدام لفظ "جماعات ارهابية " يستخدم لاغراض سياسية ولحض المجتمع الدولي علي التحالف مع طرف ضد الأخر ولكنه في الحقيقة خاليا من المضمون الواقعي .

([3]) راجع في ذلك :
http://www.albawabhnews.com/٧٣٩٤٢٤

– الحكم الخاص باعتبار حركة حماس الفلسطينية حركة ارهابية وحظر نشاطها في مصر .

قضت محكمة مستأنف مستعجل القاهرة يوم السبت الموافق ٦ يونيو ٢٠١٥، بإلغاء الحكم بشأن اعتبار حركة "حماس" الفلسطينية "منظمة إرهابية وعدم الاختصاص النوعي لنظر القضية

وكانت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، أول درجة، أصدرت في ٢٨ فبراير/ شباط الماضي، حكماً بإدراج حركة المقاومة الفلسطينية "حماس" ضمن "المنظمات الإرهابية" بعد قبولها دعوة من محامين اثنين يزعمان "تورط حماس في القيام بالعديد من الأعمال الإرهابية داخل الأراضي المصرية."

ثم طعنت الحكومة المصرية، ممثلة في هيئة قضايا الدولة، على هذا الحكم، استنادا إلى صدور قانون للكيانات الإرهابية في فبراير/ شباط من العام الجاري، والذي يجعل إدراج شخص أو منظمة على قوائم الإرهاب ليس من اختصاص محاكم الأمور المستعجلة.

وقامت المحكمة بإرجاء النطق بالحكم في هذه الدعوي مرتين ، وبعد الطعن، انتقل نظر الدعوى إلى محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة، والتي حددت جلسة ١٠ مايو/ آيار الماضي للنطق بالحكم، قبل أن ترجئ النطق بالحكم إلى ٢٣ مايو/ آيار، والتي أرجأت أيضا إلى تاريخ ٦ يونيو/ حزيران .([1])

([1]) راجع في ذلك :

٨ – تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة و محكمة القضاء الإداري

يذكر ان محكمة القاهرة للامور المستعجلة قضت فى الثامن و العشرين من شهر فبراير الماضى باعتبار حركة حماس جماعة ارهابية، وجاء ذلك بعد شهر من صدور حكم من ذات المحكمة باعتبار كتائب القسام الجناح العسكرى للحركة،منظمة ارهابية، وتقدمت على اثر ذلك هيئة قضايا الدولة فى الحادى عشر من شهر مارس المنصرم،بطعن على الحكم.

وتضمنت مذكرة طعن قضايا الدولة مفارقة شديدة، حيث اعترفت الهيئة فى مذكرتها بالصفحة الثالثة أن جهات الدولة التى تطلب إلغاء الحكم حالياً قد تضامنت مسبقاً مع مقيمىْ الدعوى قبل صدور الحكم فيها وطلبت معهما الحكم باعتبار حماس منظمة إرهابية، حيث قالت هيئة قضايا الدولة تحت عنوان «تمهيد لازم» إنه لا ينال من استئناف الحكم ما ورد فيه من أنها انضمت مسبقاً لطلب اعتبار حماس إرهابية، ذلك لأن الحكم صدر فى مسائل تتعلق بالنظام العام وهى مسائل يمكن فيها الطعن على الحكم بعد قبوله.

وتضمنت مذكرة أسباب الحكم التى وضعتها محكمة القاهرة للأمور المستعجلة لاعتبار حماس منظمة إرهابية فى صفحتها الثانية أن هيئة قضايا الدولة قدمت مذكرة طلبت فى ختامها الانضمام لرافعىْ الدعوى فى طلب إدراج حركة حماس كمنظمة إرهابية وبناءً عليه حجزت المحكمة القضية للحكم وقضت فيها باعتبار حماس إرهابية.

وفى مذكرة طعن الحكم وإلغائه وعدم اعتبار حماس إرهابية أوردت هيئة قضايا الدولة ٥ أسباب تمثلت فى مخالفة الحكم الصادر باعتبار حماس إرهابية لقواعد الاختصاص

http://mubasher.aljazeera.net/news/٢٠١٥/٠٦/٢٠١٥٦٦٩٣٧٤٤٢٧٢٥٢٨.htm

المتعلقة بولاية القضاء عموماً على اعتبار أن موضوع الدعوى يتعلق بعمل من أعمال السيادة ومخالفة الحكم المستأنف لقواعد الاختصاص الولائى لتعلق موضوع الدعوى بقرارات إدارية سلبية ومخالفة الحكم المستأنف لقواعد الاختصاص النوعى على اعتبار أن موضوع الدعوى يدخل فى اختصاص دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، إضافة لمخالفة الحكم لقواعد الاختصاص النوعى للقضاء المستعجل، كما أن الحكم الصادر باعتبار حماس إرهابية رفعت دعواه من غير ذى صفة لأن مصلحتهما فى إقامة الدعوى منتفية.

وفى ختام مذكرة الطعن بالاستئناف على الحكم قالت هيئة قضايا الدولة إنها تطلب استئناف الحكم الصادر باعتبار حماس إرهابية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً بعدم اختصاص القضاء عموماً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم اختصاص محكمة الأمور المستعجلة ولائياً بنظر القضية وعلى سبيل الاحتياط مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً ونظر الدعوى عملاً بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانتفاء شرطى القضاء المستعجل بنظرها وعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذى صفة مع إلزام المستأنف ضدهما «رافعىْ الدعوى» بالمصروفات والأتعاب فى كل الأحوال.

تغير اتجاه هيئة قضايا الدولة :

مفارقة أخرى تضمنتها القضايا المقامة أمام محكمة الأمور المستعجلة لاعتبار حركة حماس منظمة إرهابية، حيث سبق وأصدرت إحدى دوائر المحكمة قبل ذلك فى دعوى أخرى حملت رقم ٣٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة وحكمت فيها المحكمة بعدم

اختصاصها بنظر قضية اعتبار حماس إرهابية فى ٢٦ يناير ٢٠١٥ فتقدمت هيئة قضايا الدولة بطعن على الحكم بعد صدوره وطالبت بإلغائه أيضاً، مؤكدة على اختصاص المحكمة بنظر القضية وأوردت فى مذكرة طعنها طلباً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم والقضاء باعتبار حماس حركة إرهابية.

وبعد عدة أيام ومع نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم باعتبار حماس منظمة إرهابية قدمت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلاً لرئيس الجمهورية وآخرين مذكرة طلبت فيها الانضمام لمقيمى الدعوى الأصلية باعتبار حماس إرهابية قالت فيها إنها تنضم للمدّعين فى القضيتين رقمئ ٣١٤ و٤٢٨ لسنة ٢٠١٥ وقالت نصاً: «نود التأكيد على حقائق واضحة يعلمها الكافة وهى ضلوع حركة حماس وقيادتها بقطاع غزة وخارجها وجميع المنتمين إليها من ميليشيات تتخذ من الدين ستاراً فى مخطط تآمرى عالمى يهدف لتقسيم المنطقة العربية إلى عدة دويلات متناحرة لغاية يعلمها الكافة أيضاً وهى أن تبقى المنطقة تحت إمرة ٣ قيادات إقليمية هى تركيا وإيران وإسرائيل، وهذا المخطط الصهيونى العالمى تدعمه وبقوة الولايات المتحدة الأمريكية والصهيونية العالمية لأن نجاح هذا المخطط التآمرى سيصب فى النهاية فى مصلحة إسرائيل»، وتابعت الهيئة: «بدأ هذا المخطط بعد الاحتلال الأمريكى لدولة العراق الذى لاح فى الأفق بوادر تقسيمه على أساس مذهبى شيعى وسنى وكردى ونجح المخطط بعد ذلك فى إسقاط النظام الليبى وسقوط دولته وخضعت بعد ذلك للتقسيم لعدة ولايات وما زال الشرفاء من أبنائها يحاولون لملمة ما تبعثر من أشلاء وطنهم الذى بات عُرضة لإرهاب التنظيمات، والميليشيات

المسلحة التى تتخذ الدين سلعة للمتاجرة بها خدمة لأغراض تآمرية دولية هم صنعتها وأدواتها الرخيصة وكلنا يعلم ما يفعله تنظيم داعش على مقربة من حدودنا الغربية».([1])

وعلي ذات المنوال تأتي عدة قضايا مرفوعة أمام القضاء المستعجل وحكم في بعضها ولازال البعض الأخر متداولا ،لكنها جميعها ذات أبعاد سياسية كمثال واضح علي عدم وضوح الرؤية في مسألة الحد الفاصل في الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة التي هي جزء من القضاء المدني صاحب الولاية الأشمل في فرع القضاء العادي وبين محكمة القضاء الاداري صاحبة الاختصاص العام في فرع القضاء الاداري .

ومن هذه الدعاوي

– الدعوي الخاصة بحظر انشطة حركة ٦ ابريل في مصر .

– الدعوي الخاصة بالتحفظ علي مدارس تابعة لافراد متهمين بالانتماء لجماعة الاخوان المسلمين.

– الدعوي الخاصة باعتبار الاولتراس منظمة ارهابية.

وغيرها من الدعاوي والتي سنعرج علي بعضها لاحقا خلال أجزاء أخري في بحثنا .

([1]) راجع في ذلك :
http://www.elwatannews.com/news/details/٦٨٢٩٧٧

المبحث الأول

التنظيم القانوني للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

– تعريف الاختصاص

أ– الاختصاص في اللغة :

مأخوذ من مادة خَصَّ، تقول: اختصَّ فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصّه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم([1]).

ب– الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي:

"السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"([2]).

ت– مما سبق تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي . فالاختصاص كما سلف يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم. وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي؛ حيث فيه انفراد هذه الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها.

([1]) راجع في ذلك :
القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الخاء، ص٥٧٠، ولسان العرب١٠٩/٤، والمعجم الوسيط٢٣٨/١.
([2]) راجع في ذلك :
أحمد هندي أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م، ص٢٤٥

الاختصاص الولائي لجهة القضاء العادي (المحاكم) الأصل ان جهة القضاء العادي (المحاكم) هي صاحبة الولاية في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى من ذلك . ونعرض بعض القواعد المتعلقة باختصاص جهة القضاء العادي (المحاكم).

(ا)– القاعدة الاولي: ولاية القضاء العادي بنظر المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد أو الحكومة أو الهيئات العامة.

(ب)– القاعدة الثانية:جهة القضاء العادي لا ولاية لها في تأويل القرار الإداري أو وقف تنفيذه أو تعطيله.

(ج)–القاعدة الثالثة: ولاية القضاء العادي في نظر الدعاوي المتعلقة بعقود الإدارة المدنية.

(د)– القاعدة الرابعة: انتفاء ولاية القضاء المستعجل بانتفاء ولاية القضاء العادي.

(هـ)– القاعدة الخامسة: ولاية القضاء العادي إذا تعلقت الدعوى باعتداء مادي من جهة الإدارة. (و)–القاعدة السادسة: دخول المنازعات الخاصة بالحجز الإداري في ولاية جهة القضاء العادي.

(ز)– القاعدة السابعة: اختصاص جهة القضاء العادي بتأويل وتفسير القرار الإداري اللائحي والامتناع عن تطبيقة.

(ط)– القاعدة الثامنة: اختصاص القضاء العادي ولائياً بإلغاء قرار إنهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام والتعويض عنه.([1])

أما الاختصاص الولائي للقضاء الإداري فهو ينحصر في المنازعات الادارية .

([1]) راجع في ذلك :
الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية .والمنشور علي الرابط
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AF%D٩٪٨١٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٩_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪AA_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AF%D٩٪٨٦٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_(eg

المطلب الاول

اختصاص القضاء المستعجل في القانون المصري.

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القضائية لحماية الحقوق ، فمن خلال الدعوى يستحصل صاحب الحق علي حكم يحمي هذا الحق ويرده إلى صاحبه ، فإن بعض الحقوق تحتاج إلى تدخل سريع بحيث يكون المطلوب حماية سريعة لحق ما ، هذا التدخل السريع انشأ له ما اصطلح علي تسميته بالقضاء المستعجل ، فيكون القضاء المستعجل علي النحو السابق هو أليه حماية سريعة لبعض الحقوق.

الاختصاص الولائي للقضاء المستعجل

يعرف النظام القضائي المصري جهتان تتوليان وظيفة القضاء هما (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري) والقضاء المستعجل فرع من القضاء المدني يدخل في إطاره ويتقيد بنفس قيوده ، ومن ثم فالمنازعات التي تخرج من اختصاص القضاء المدني تخرج بالتالي شقها الوقتي المستعجل عن اختصاص القضاء المستعجل ، الأمر الذي يعني أن تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي أو الولائي للقضاء المدني يترتب عليه بالتالي تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي أو الولائي للقضاء المستعجل .

المادة ٤٥ من قانون المرافعات كأساس لاختصاص القضاء المستعجل :

٨ – تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة و محكمة القضاء الإداري

يجري نص المادة ٤٥ مرافعات : "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية."

و القراءة المتأنية لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات تفرز عدة نتائج غاية في الأهمية :

النتيجة الأولي : قررتها الفقرة الأولي من المادة ٤٥ من قانون المرافعات وحاصلها أنه يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

فيراعي : أن من يحكم في المسائل المستعجلة هو قاضي من قضاة المحاكم الابتدائية ، ويراعي أن فصله في هذه المسائل المستعجلة هو – ووفق صريح اللفظ – فصل بصفة مؤقتة – وأخيراً أن المشرع ربط بين اختصاص هذا القاضي – قاضي الأمور المستعجلة – وبين توافر شرطين الأول الخشية من فوات الوقت وهو ما يعبر عنه بالاستعجال ، والثاني عدم المساس بأصل الحق .

النتيجة الثانية : قررتها المادة ٤٥ من قانون المرافعات – الفقرة الثانية – وحاصلها أنه في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

والثابت أن إجازة الفصل في المسائل المستعجلة للمحكمة الجزئية هو من قبيل التيسير علي المتقاضين إذا أدركنا أن المحاكم الابتدائية محدودة العدد بعيدة في غالب الحال عن مكان المتقاضين .

النتيجة الثالثة : مستفادة مما قررتها الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون المرافعات وحاصلها أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في المسائل المستعجلة لا يسلب المحكمة الابتدائية هذا الاختصاص إذا رفعت أمامها بالتبعية لدعوى منظورة ومتداولة .

وفي بيان هذه النتائج الثلاث للمادة ٤٥ من قانون المرافعات قضت محكمة النقض:

قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون الأمر المطلوب باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي ، وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه

بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقي منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع .([1])

وفي بيان حقيقة الدور المنوط بالقضاء المستعجل وبالقاضي المستعجل – قاضي الأمور المستعجلة – قررت محكمة النقض هذا الحكم الرائع .

قضت محكمة النقض : الثابت قضاءً أن مأمورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق بل إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولي من أحد الخصمين علي الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما علي الآخر بادية للوهلة الأولي أنها بغير حق ، أو يتخذ إجراء عاجل يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق .

للقضاء المستعجل نوعين من الاختصاصات :

النوع الأول : اختصاص القضاء المستعجل المبني علي توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

و النوع الثاني: اختصاص القضاء المستعجل المقرر بنص القانون وهو ما أصطلح علي تسميته بالاستعجال المفترض .

([1]) راجع في ذلك :
(الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ ، مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ج١ ص ١٤٧٠ - مشار إلية في الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل للمستشار مصطفي هرجه)

وفي النوع الأول ينبني اختصاص القضاء المستعجل علي توافر الشرطين المشار إليهما صراحة بالمادة ٤٥ نصت قانون المرافعات " شرط الاستعجال – شرط عدم المساس بأصل الحق " وثابت ما لمحكمة الموضوع في تقدير توافر هاذين الشرطين أو انتفائهما علي نحو ما سيلي تفصيلاً .

وفي النوع الثاني ينبني اختصاص القضاء المستعجل علي أساس نص ، بمعني أن المشرع هو الذي يحدد نوعية محددة من الدعاوى يختص بها القضاء المستعجل ، وفي هذا النوع وكما سيلي تسلب محكمة القضاء المستعجل كل سلطة في تقدير توافر شرط الاستعجال أما شرط المساس بأصل الحق ، فلا يقبل مساس المحكمة به لتعلق ذلك بالنظام العام.

النوع الأول

اختصاص القضاء المستعجل لتوافر شرطيه

(الاستعجال – عدم المساس بأصل الحق)

الشرط الأول : الاستعجال

ما هو الاستعجال ...؟

عرف الاستعجال – كشرط من شروط اختصاص القضاء المستعجل – بأنه هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد الحفاظ عليه والذي يلزم درؤه بسرعة وهو يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت المطلوب اتخاذه بالدعوى المستعجلة إلى

فوات المصلحة وضياع الحق كما قيل إن الاستعجال هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المطلوب.([1])

الاستعجال كشرط وكمبرر لاختصاص القضاء المستعجل

الاستعجال هو المبرر الأول لاختصاص القاضي المستعجل بنظر الدعوى وهو شرط أساس لقبول الدعوى المستعجلة ويرد عليه قيد هام هو ألا يمس القاضي في حكمه أصل الحق موضوع الدعوى ، والاستعجال وعدم المساس بالموضوع هما شرطي اختصاص القاضي المستعجل ، ولا يغني أحدهما عن الأخر فإذا انعدم أحدهما زال اختصاصه بنظر الدعوى إذ لا يكفيه آنذاك توافر الشرط الآخر بمفردة .

الاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى علي حده وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض علي تقديره ، حقاً أنه قد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكن القول بأن الحل أو الصفة فيها واحدة إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم الاستعجال أو تعريفه بتعريف مجمل في حيز الإمكان ، فإن مرونة هذا المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان مع شيء من كل ذلك ، ويتنافران مع أي تعريف منطقي لأن الاستعجال ليس مبدأ ثابتاً مطلقاً . بل حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان تتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة .([2])

([1]) راجع في ذلك :
محمد حامد فهمي – مذكرات في المرافعات – ص٩٩
([2]) راجع في ذلك :
محمد علي رشدي – قاضي الامور المستعجلة –طبعة ١٩٣٩ – ص ٥١

الشرط الثاني : عدم المساس بأصل الحق

عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني لاختصاص القاضي المستعجل بنظر الدعوى ، وهو شرط أساسي لقبول الدعوى المستعجلة عموماً بعد توافر شرط الاستعجال ولا يغني أحدهما عن الأخر فإذا انعدم أحدهما زال اختصاص القاضي المستعجل عن نظر الدعوى ، ويقصد به ألا يمس اختصاص القاضي المستعجل في حكمة أصل الحقوق المتنازع عليها أو الالتزامات المتبادلة ما بين طرفي النزاع توصلاً الي الحكم بالإجراء المستعجل الذي سينتهي إليه ، ولكن يجوز له أن يفحص الموضوع أو أصل الحق الظاهر توصلاً لتحديد اختصاصه في القضاء الوقتي المطلوب منه دون أن يتخذ أية وسائل تحقيق موضوعية يحرم عليه اتخاذها لطبيعة اختصاصه الوقتي الاستثنائي .

النوع الثاني:

اختصاص القضاء المستعجل بموجب نص قانوني

نصت بعض القوانين صراحة علي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمسائل أوردها علي سبيل الحصر ، ومن ثم فقد افترضت بذلك توافر وجه الاستعجال ولا حاجة إذن لقاضي الأمور المستعجلة إعادة بحث توافره إلا أن ذلك لا يمنعه من التقيد بشرط اختصاصه الثاني وهو ألا يمس في حكمه أصل الحق إذ أن ذلك قيد عام يتعلق بالنظام العام ويقيد اختصاصه سواء أكان الاستعجال مفترضاً بنص القانون أم غير مفترض .

٨ – تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة و محكمة القضاء الإداري

بيان بتلك الدعاوى التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة والواردة علي سبيل الحصر :

– المسائل المستعجلة المنصوص عليها في قانون الاثبات.

– المسائل المتعلقة بالفصل التعسفي للعمال.

– منازعات الاراضي الزراعية.

– المسائل المستعجلة المنصوص عليها بقانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

– المسائل المستعجلة المنصوص عليها بقانون ايجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

– المسائل المستعجلة المنصوص عليها في القانون المدني.

– المسائل المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات .([1])

– ليس للقضاء المستعجل الحق أن يؤول الأمر الإداري أو أن يوقف تنفيذه .

من المقرر وفقا لنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه ليس لجهة القضاء العادي أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه .والقضاء المستعجل

([1]) راجع في ذلك :
مصطفي مجدي هرجة - موسوعة القضاء المستعجل والقضاء الوقتي –المجلد الاول – طبعة المكتبة القانونية للنشر – ص٨١
وكذلك :
خميس السيد اسماعيل – موسوعة القضاء الاداري – القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ واشكالاته – دار محمود للنشر – ص١١٠

بحسبانه فرعا من القضاء المدني يتقيد هو الأخر في نظر الإجراءات الوقتية بذات القيد الذي يقيد جهة الاختصاص العادي .

فقاضي الأمور المستعجلة مقيد عند نظر إجراء مؤقت بالقيود والأوضاع التي تحدد اختصاص محكمة الموضوع التي يتفرع منها ،كخروج النزاع عن ولاية المحاكم العادية وكعدم اختصاصها بتأويل أو تفسير الأوامر الإدارية وكعدم اختصاصها بما يدخل في ولاية قضاء أخر(١).

(١) راجع في ذلك :
مصطفي مجدي هرجة – المرجع السابق – ص ١٠٠

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الإداري في القانون المصري.

تنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي الاتي :

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات

رابعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامساً : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعاً : دعاوى الجنسية .

ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

تاسعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر .

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ :

لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ."

ومن نص المادة ١٠ يمكننا أن ننظر إلي اختصاص محكمة القضاء الاداري باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل بنظر كافة المنازعات الادارية

ولهذه المحكمة صفتان أو نوعان من الاختصاصات: من ناحية أولى اختصاصها باعتبارها محكمة أول درجة و اختصاصها بوصفها محكمة استئنافية وذلك على النحو التالي:

أولاً: اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة:

وهي بهذه الصفة تعتبر المحكمة ذات الاختصاص العام بين محاكم مجلس الدولة، بمعنى أنها المحكمة التي تختص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

وتلك المنازعات الأخرى التي تختص بها محكمة القضاء الإداري تمثل الغالبية العظمى من المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القسم القضائي لمجلس الدولة. وبناء على ذلك تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التالية:

١- الطلبات المقدمة من الموظفين من المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا وما يعادلهم، إذا كان موضوعها منازعة في مرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لهم أو لورثتهم. وكذلك الطلبات المقدمة من هؤلاء الموظفين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظيفية عامة أو بالترقية أو بمنح علاوات، أو القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبي.

٢- المنازعات الخاصة بأي عقد إداري متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه.

٣- الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (أي المجالس الشعبية المحلية لوحدات الإدارية المحلية).

٤- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٥- الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم (ولكن يلاحظ مع ذلك أن هذا الاختصاص معلق على صدور القانون الذي ينظم كيفية نظره أمام مجلس الدولة، وهذا القانون لم يصدر بعد مما يعني اختصاص القضاء العادي بها انتظارا لصدور هذا القانون).

٦- دعاوى الجنسية.

٧- الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

٨- طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المشار إليها في البنود السابقة، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أو تبعية.

٩- سائر المنازعات الإدارية الأخرى التي لا تدخل في الاختصاص المحدد للمحاكم الإدارية أو التأديبية.

ومن الواضح أن تلك الاختصاصات السابقة وردت على سبيل التمثيل بدليل أن قانون المجلس أضاف في آخر قائمة الاختصاصات عبارة سائر المنازعات الإدارية الأخرى.

والأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة، في الاختصاصات السابقة، تعتبر أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف، ولكنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثالث التي سبق الإشارة إليها بالنسبة لأحكام التأديبية. ويقدم الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك في خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

كذلك يجوز تقديم التماس اعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام ذات المحكمة، في المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية.([1])

([1]) راجع في ذلك :
محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الاداري – دار الجامعة الجديدة – ص ٣٧٠

ثانياً: اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية:

والمحكمة بهذه الصفة تختص بالطعون الاستئنافية المقدمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، فتعتبر محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة محكمة ثاني درجة أو محكمة استئنافية.

والحكم الصادر في الاستئناف من محكمة القضاء الاداري هو حكم نهائي، ولكنه يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقدم الطعن من رئيس هيئة المفوضين وحده، فلا يقبل الطعن إذن من ذوي الشأن أنفسهم (الفرد أو الإدارة). وكل ما يملكه هؤلاء هو أن يلتمسوا من رئيس هيئة المفوضين تقديم الطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديمه إذا اقتنع بجدوى الطعن (مع ملاحظة الشرط الثاني التالي).

الشرط الثاني: هو أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أن يتأسس على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق المحكمة الإدارية العليا تقريره. وتقدير هذا الاساس أو ذلك متروك لرئيس هيئة المفوضين وحده، حيث أن القانون كما قلنا يشترط أن يقدم الطعن منه وحده دون ذوي الشأن.

وإلى جانب الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على هذا النحو، الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر

امام نفس المحكمة في المواعيد والحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية .([١])

المبحث الثاني

أسباب تنازع الاختصاص

رغم وضوح قواعد الاختصاص بشكل كبير في القانون المصري وخاصة قواعد الاختصاص الولائي إلا أن الحالة الواقعية الحالية نبهتنا لحدوث الكثير من التداخل في الاختصاص فما هو أسباب هذا التداخل .

١- التداخلات والأهواء السياسية .

وهو ما عبر عنه الكثير من منظمات المجتمع المدني([٢]) وكذلك رجال القضاء والقانون المصريين ([٣]).

بالقول أن أحكام محكمة القضاء الإداري وإن كانت أحكامها تصدر من ٣ مستشارين، إلا أن كل دائرة من دوائرها تُشكل من نحو ٧ مستشارين برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة سنه قاربت على الستين عاما، وأعضاء أصغر من فيهم سنه لا تقل عن ٣٨

([١]) راجع في ذلك :
محمد رفعت عبد الوهاب – مرجع سابق – ص ٣٧٣
([٢]) راجع في ذلك :
بيان منظمة القاهرة لحقوق الانسان السابق الاشارة اليه.
([٣]) راجع في ذلك :
تصريحات وزير شئون مجلسي الشعب والشوري السابق محمد عطية المنشورة علي الموقع .
http://www.al-akhbar.com/node/٢٠٧٢٠٠

عاما، وتصدر أحكامها بعد مداولة ومشاورة بين جميع أعضائها، لضمان صدور الحكم موافقا للمبادئ الدستورية والقانونية، فى حين أن محكمة الأمور المستعجلة تُشكل من قاضٍ فرد يُكتفى فيه بأن تكون سنه «٣٠ عاما»، ولكونه قاضيا فردا يرأس هذه المحكمة فإن أحكامه تصدر بلا مداولة، أو مشاورة يمكن أن يتضح له من خلالها عدم اختصاصه بنظر مثل هذه المنازعات.كما أنه يكون عرضة للتأثر بالأهواء السياسية وغيرها من الأهواء التي تكثر وتنتشر في فترات التغيرات الاجتماعية

كما أن الأحكام الصادرة من تلك المحكمة باعتبار جماعة الأخوان المسلمين جماعة إرهابية وكذلك بحظر أنشطة حركة حماس في مصر وكذلك حل جماعة ٦ ابريل وغيرها من الأحكام كلها أحكام متتالية وتفوح منها رائحة التسييس بشكل واضح ، فكل الطلبات الموجهة للمحكمة في هذه الدعاوي في تكييفها القانوني الصحيح الذي يعلمه كل دارس للقانون هو طعن على قرار سلبي مزعوم مفاده امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار يجب عليها قانوناً إصداره باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية واعتبار حركة حماس كذلك وحركة ٦ ابريل وهو لا شك يعد في تكييفه القانوني الصحيح منازعة إدارية يختص مجلس الدولة دون غيره بنظرها والفصل فيها طبقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور – وعليه فإن تصدى القاضي المستعجل للدعوى وفصلها فيها بالحكم المذكور سند القرار المطعون فيه كان منه اغتصاباً لسلطة مجلس الدولة يجعل الحكم والعدم سواء ويعدم معه القرار المطعون فيه الذي اتخذ منه سنداً ويجعله خليقاً بوقف التنفيذ والإلغاء

٢- تراخي المجالس القضائية العليا في التنبيه علي المحاكم بضرورة التقيد بقواعد الاختصاص.

وهو ما يستدعي من القيادات القضائية ضرورة التنبيه علي هذه المحاكم بضرورة التقيد الصريح بقواعد الاختصاص وعدم مخالفتها.

٣- رغبة بعض الأشخاص والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية في تحصين قراراتها وراء الأحكام القضائية.

فهناك بعض المحامين الذين يحترفون رفع هذه الدعاوي وعندما لا تلقي القبول أو تقابل بالرفض من قبل محاكم مجلس الدولة ، يلجأون مباشرة إلي محاكم القضاء المستعجل للحصول علي أحكام لصالحهم رغم علمهم بعدم اختصاص المحكمة المستعجلة بهذه النوعية من الدعاوي.

المبحث الثالث

– توصيف طبيعة فعل الاعتداء علي الاختصاص من قبل المحاكم.

هل يمكن توصيف فعل الاعتداء علي الاختصاص باعتباره اجتهاد خاطيء من المحاكم أم أنه خطأ مهني جسيم يستوجب المحاسبة.

هذا هو التسأول الأهم الذي سنحاول الاجابة عليه.

نصوص الاختصاص الواردة في القانون المصري ،والشروح الفقهية لها ،وكذلك السوابق القضائية الكثيرة والمتعاقبة ،واضحة وضوح يتعذر معه الوقوع في الخطأ،أو تأويل نصوص الاختصاص .

فاختصاص القضاء الإداري بكل ما هو متعلق بالقرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية كما هو وارد بنص الدستور في المادة ١٩٠من دستور ٢٠١٤ التى تنصّ على أن: «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص –دون غيره– بالفصل فى المنازعات الإدارية»، كما هو وارد في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ،وذكر الاختصاصات تفصيليا في المادة العاشرة ثم اجمالها يجعلها واضحة جلية لا تحتمل اللبس.

كما أن النص صراحة علي ضرورة توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في الدعوي المستعجلة المرفوعة أمام محكمة الامور المستعجلة حتي يتوافر لها الاختصاص هو نص واضح يستدعي تكييف المحكمة لتوافر شرط الاستعجال لكن الشرط الثاني الخاص بضرورة عدم المساس بأصل الحق هو نص جوهري لا يمكن الاستغناء عنه أو تجاهله أو تأويله.

وعند النظر إلي الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة في الأونة الأخيرة نجد

١– أن الحكم الصادر في الدعوي رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ بمنع قيادات الحزب الوطني من الترشح للانتخابات البرلمانية ،هو حكم في مسألة فصل في أصل الحق بشكل واضح وصريح وقرر منع أعضاء الحزب الوطني صراحة من الترشح للانتخابات

البرلمانية وهو ما يخالف نصوص الاختصاص بشكل صارخ والتي تطلبت من المحكمة صراحة لكي تمارس اختصاصها عدم المساس بأصل الحق.

كما أن صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٦ ابريل ٢٠١١ بحل الحزب الوطني .في الطعون أرقام (٢٠٠٣٠)(٢٠٤٥٩)(٢٠٢٧٩) لسنة ٥٧ القضائية عليا.والذي أستند عليه حكم محكمة الأمور المستعجلة ألم ينبه المحكمة إلي عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع وأن القضاء الإداري هو المختص.

بالاضافة إلي صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستورية مواد العزل السياسية الصادرة عن البرلمان حين ذاك استناداً علي ضرورة اسناد وقائع بعينها إلي من تم عزلهم كما ورد بحيثيات حكم المحكمة " وأكدت المحكمة أن النص المحال إليها تضمن حرمانا لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية استنادا إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ ١١ فبراير من العام الماضي بعشر سنوات إبان حكم النظام السابق، وقد حصر تلك المناصب في كل بعض الأشخاص دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات العشر ، وكذلك من تولى مناصب تماثل من حيث طبيعتها ومسئولياتها المناصب الواردة بالنص وخلال المدة المحددة فيه ومن ذلك منصب نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والأمناء العامين المساعدين بالحزب الوطني.

وأشارت المحكمة إلى أن ذلك النص القانوني يكون قد تضمن تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلا عن تبنيه تقسيما تشريعيا بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس

منطقية، وبالتالي يمثل مخالفة لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الإعلان الدستوري." (١)

وبالتالي فإن الحكم بحرمانهم أو عدم حرمانهم يستدعي وفقا لحكم المحكمة الدستورية تحقيقا وإثباتا وإسنادا لوقائع بعينها ومخالفات تستدعي الحكم لهم أو عليهم وهو ما يتنافي مع اختصاص القضاء المستعجل الذي يتطلب توافر ركن الاستعجال.

لذلك لا يمكن القول مع مخالفة شرط الاستعجال وشرط المساس بأصل الحق ومخالفة السوابق القضائية في اختصاص القضاء الإداري بالأمر القول بأن الخطأ هنا هو خطأ في الاجتهاد ،لكنه خطأ مهني جسيم بامتياز.

٢- كما أن المثال الأخر الخاص بالحرس الجامعي والذي تصدت له محكمة الأمور المستعجلة في واقعة غريبة ، فلقد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٩ بطرد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية.

– ثم تبعه تأييد الحكم من المحكمة الإدارية العليا في٢٣/١٠/ ٢٠١٠. ثم تفجأنا

بصدور حكم من محكمة الأمور المستعجلة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ في ٢٤/٢/ ٢٠١٤ ضد رئيس الجمهورية برجوع الحرس الجامعي.

وهنا نلاحظ أن محكمة الأمور المستعجلة قد تغافلت تماما صدور أحكام سابقة نهائية في ذات الموضوع من المحاكم العليا الإدارية وأقرت باختصاصها بنظر النزاع بما يمثل

(١) راجع في ذلك :
حيثيات حكم المحكمة الدستورية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ، الصادر بتاريخ ١٤يونيه ٢٠١٢ .

انتهاكا صريحا لقواعد الاختصاص الولائي لكون رجوع الحرس من عدمه قرارات إدارية يختص بها القضاء الإداري.

وهنا أيضا لا يمكن الحديث عن خطأ اجتهادي فنحن أمام مخالفات صريحة لقواعد الاختصاص.

٣- الحكم الخاص بالتحفظ علي ٢٠ مدرسة من المدارس التي أدعي تبعيتها للإخوان المسلمين والذي تبعه حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٧٨٥ لسنة ٦٨ ق والذي رفع الحظر عن هذه المدارس واسترد اختصاص القضاء الإداري في هذا الخصوص اعتمادا علي أن قرارات التحفظ هي قرارات صادرة عن لجنة إدارية مختصة بنظر مسألة تصفية أموال جماعة الإخوان المسلمين .وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها "واستندت محكمة القضاء الإداري إلى أن البادئ من ظاهر الأوراق، أن اللجنة الإدارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه، أصدرت القرار فيه بالتحفظ على أموال المدعي، ومنعه من التصرف فيها، بناء إلى ما ورد إليها من الأمن الوطن من أن المدعي ينتمي إلى جماعة الإخوان، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة العليا المشار إليها، وصنيعة يديها وحدها، وإن حاولت ستره خلف محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة، وقد ترتب على القرار المطعون وضع أموال المدعي تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون"

كما أن محكمة القضاء الإداري قد نفت الاختصاص بالتحفظ والمصادرة عن محكمة الامور المستعجلة وأكدت ضرورة تبعيته لحكم جنائي بقولها " أن البادئ من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة لإصدار القرار المطعون فيه اعتدت على ملكية المدعي وأنقصت

من حقوقه الدستورية والقانونية على ملكيته دون سند من القانون، كم أنها اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن لأنه على فرض أن المدعي ارتكب سلوكا يشكل جريمة جنائية، فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمان المدعي من إدارة أمواله والتصرف فيها، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقًا للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية"([1])

وهنا نجد مخالفة واضحة وصريحة أخري لقواعد الاختصاص .

واللآفت للانتباه صدور كل هذه الأحكام وغيرها من دائرة واحدة في محكمة القاهرة للأمور المستعجلة .وهو ما جعل هذه المحكمة قبلة لكل من أراد الحصول علي أحكام في تخطي لقواعد الاختصاص عجز عن الحصول عليها في محاكمها الأصلية المختصة بها فعلا ، وهو ما حدث بشكل جلي في قيام أحد المحامين برفع دعوي أمام القضاء الاداري برجوع الحرس الجامعي فحكم فيها بعدم القبول فلجأ مباشرة إلي محكمة القاهرة للأمور المستعجلة التي بدورها ورغم عدم اختصاصها قبلت الدعوي وحكمت له بطلباته .مما يستدعي منا القول بوجود أخطاء مهنية جسيمة تستدعي التوقف والمحاسبة والاستدراك .([2])

([1]) راجع في ذلك :
حيثيات حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ٤٧٨٥ لسنة ٦٨ ق.

([2]) راجع في ذلك :
نشر الخبر على الموقع الالكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٤-١-٢.
وكذلك : راجع "محمود كبيش: حكم عودة الحرس الجامعي باطل لعدم اختصاص المحكمة"، نشر على الموقع الالكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥

كما أن هيئة قضايا الدولة والخصوم في كل هذه الدعاوي قد دفعوا بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعاوي وهو ما التفتت عنه المحكمة وبررت أحكامها بالاجتهاد في بحث الاختصاص ولكن لا اجتهاد مع وجود النصوص الصريحة.

حتي أن بعض الفقهاء والقضاة عبروا عن أن أساتذة القانون لو أرادوا أن يدللوا لطلبة كليات الحقوق علي أمثلة صارخة للاعتداء علي الاختصاص ما وجدوا أمثلة أكثر وضوحا من أحكام محكمة الأمور المستعجلة الصادرة مؤخرا.([1])

([1]) راجع في ذلك :
مقال منشور علي الرابط
http://tahrirnews.com/chosen/%D٨٪A٣٪D٨٪AE%D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪B١-%D٩٪٨٥٪D٨٪B٥٪D٨٪B١/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٩٪D٨٪AF%D٩٪٨٥٪D٨٪A٩-%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥٪D٨٪AE%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨١٪D٨٪A٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AF%D٨٪B٣٪D٨٪AA%D٩٪٨٨٪D٨٪B١ /

المبحث الرابع

الآليات القانونية والعملية لمواجهة مشكلة تنازع الاختصاص الولائي بين المحاكم

أولاً: الآلية القانونية :

١- اللجوء للمحكمة الدستورية العليا .

نصت المادة ١٩٢ من الدستور المصري ٢٠١٤علي " تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ،وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ،والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء ، أو من هيئة ذات اختصاص قضائي ، والأخر من جهة أخري منها ،والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ،والقرارات الصادرة منها."

٢- اللجوء لقواعد المخاصمة للقاضي الذي يتعدي علي الاختصاص في حالة توافر شروطها باعتباره يرتكب خطأ مهني جسيم .

تنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية .

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

٢- .....

٣- .... "

وتنص المادة ٤٩٩ من ذات القانون " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت علي الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه .وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت علي القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم أخر غير المدعي في دعوي المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوي الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم."

ثانيا : الآلية العملية.

كون الدستور قد أوجد حلا دستوريا لمسألة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة بأن رسم طريق اللجوء إلي المحكمة الدستورية العليا كونها المحكمة الأعلى في الدولة والغير مندرجة ضمن أي من جهتي القضاء العادي والإداري،للفصل في مسألة تنازع الاختصاص ،فإن ذلك لا يعني البتة الركون إلي ذلك وترك تنازع الاختصاص يستفحل في المحاكم المصرية ،الأمر الذي يظهر القضاء المصري والمحاكم بمظهر التصارع الغير لائق ويفقد المواطن الثقة فيها ،ويثقل عاتق المحكمة

الدستورية العليا بالعديد من قضايا تنازع الاختصاص وهي المثقلة عاتقها أصلا بدعاوي الدستورية التي تأخذ وقتا طويلا في أروقتها .

١- قيام المجالس القضائية بالتنبيه علي القضاة بضرورة التقيد الصارم بقواعد الاختصاص.

وذلك خلال الجمعيات العمومية للقضاة وخلال النشرات الدورية التي تصدر من رؤساء المحاكم وخلال الاجتماعات التي تحدث في أندية القضاء.

٢- ضرورة الاعداد العلمي والقضائي الجيد للقضاة الجدد من خلال تكثيف الدورات التدريبية التي يجتازونها بمعهد الدراسات القضائية وقبل الالتحاق بالسلك القضائي.

والتركيز علي قواعد الاختصاص باعتبارها من أوليات العمل القضائي التي لا غني عنها للقاضي الشاب في بداية عمله علي منصة العدالة .كما أن تخطيها وتجاهلها يسبب الكثير منم المشاكل والازمات التي سبق الاشارة اليها.

٢- تفعيل آليات المحاسبة الخاصة داخل كل جهاز قضائي للقضاة الذين يتخطون قواعد الاختصاص باعتباره خطأ مهني جسيم.

فيجب علي التفتيش القضائي في جميع الهيئات القضائية أن يضطلع بدوره الذي أناطه القانون فيحقق في هذه الوقائع التي تمثل اعتدا علي اختصاص الجهات القضائية الاخري لكون هذا الفعل يمثل اهمالا جسيما وخروجا واضحا عن مقتضيات الوظيفة القضائية واضرارا متعمدا بالمنظومة القضائية في مجملها .

الأمر الذي يستدعي التحقيق العاجل لاستجلاء حقيقة الامر وهل الأمر يقتصر علي الجهل الذي يقتضي محاسبة صاحبة أم أن الأمر تطور إلي اتباع الهوا مع العلم بحقائق قواعد الاختصاص القانونية .

وفي الحالتين يجب توقيع الجزاء الواجب علي مقترف ذلك الفعل .

الخاتمة

يتضح لنا من دراستنا للحالات الواقعية التي عددناها سابقا والتي جسدت هذا التنازع المقيت في الاختصاص الولائي بين القضاء الاداري والقضاء العادي أن قيادات المنظومة القضائية عليهم عبء كبير في تقديم تفسيرات واضحة لهذه المتغيرات ولهذا التضارب حتي نحافظ علي ثقة المواطنين في الصرح القضائي.

كما ان إتهام المؤسسة القضائية بالتسيس يأخذ حيزا كبيرا داخل المجتمع في ظل تلك التطورات والمتغيرات المتتابعة.

لذلك علي مجلس القضاء الاعلي أن ينبه جميع محاكم القضاء العادي الالتزام التام بقواعد الاختصاص التي هي من أوليات العمل القضائي والتي يبحثها القاضي قبل أن ينظر في موضوع الدعوي والتي هي قواعد قانونية منضبطة وواضحة وجلية واحتمالات الاجتهاد واللبس فيها مع وجود كم كبير من السوابق القضائية ضئيل جدا .لذلك لا مجال للقول والتعلل بأن التداخل في الاختصاص هو نتيجة اجتهاد القاضي الذي ينطبق علي عمله وصف العمل البشري القابل للصحة والخطأ لان درجة الوضوح في القواعد والسوابق الخاصة بالاختصاص ووجود النص الصريح لا يتلائم معها توصيف مخالفتها بالاجتهاد الخاطيء ، فلا اجتهاد مع نص.

فلا يجوز القول بأن االقاضي اجتهد في بحث مسألة الاختصاص ثم هداه اجتهاده إلي التعدي علي اختصاص جهة قضائية أخري وفصل في نزاع هو في الاصل غير مختص به.